الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ*21859.2020دد القضيــة
تاريخــه :10 /2020/08

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/06 تحت عدد 1092 من الاستاذ "م. الم." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"ش. الـت." فـي شـخص ممثلـه القـانوني مقره الاجتمـاعي ... المعين محـل مخابرتـه بمكتب محاميه الاستاذ "م. الم." الكائن مكتبه ...

ضد :

"ن.ت." المعـين محـل مخابرتــه بمكتــب الاســتاذ "م.ش." الكــائن ... نائبــه الاســتاذ "اله.الع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 1790 الصادر بتاريخ 2020/01/09 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وفق نصه و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده باربعمائة 400.000 دينار عن اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة اليها و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. الج." حسب محضره عدد 14378 بتاريخ 2017/09/07 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/09/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات تعقيب المقدم من الاستاذ "س. الع." في حق المعقب ضده بتاريخ 2020/02/13 حسب رقيمه عدد 40476.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد بواسطة الاستاذ "اله. الع." في حق المعقب ضده الواردة بتاريخ 2020/02/25 و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان تم قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده راهنا بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضا انه تعرض بتاريخ 2017/03/31 لحادث مرور عندما كان يقود دراجته النارية على مستوى نهج ابن شباط بسيدي بوزيد تسببت فيه الوسيلة الادارية المؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق به اضرارا تم تشخيصها من طرف طبيب الصحة العامة طالبا الزام شركة التامين بالتعويض له طبق احكام قانون التامين لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 21626 بتاريخ 2018/11/07 ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ 11751.232د لقاء التعويض عن الضرر البدني .2/ 999.254د لقاء التعويض عن الضرر المعنوي و الجمالي 3/ 1398.955د لقاء التعويض عن الضرر المهني .

4/ 1216.941د لقاء مصاريف علاج التداوي . 180.000/5 د لقاء اجرة الحكيم المنتدب 6/ 300.000د لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و المقدر ب37.120 دينار و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستأنفة بواسطة نائبها الاستاذ "م. الم." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول المأخوذ من الخطأ في القانون و سوء تطبيقه من خلال مخالفة الفصلين 122 و 123 من مجلة التامين

قولا بان المحكمة استندت في قضائها الى احكام الفصل 122 من م ت معتقدة ان المعقب ضده كان مترجلا في حين انه زمن الحادث كان يقود دراجة نارية وهو ما يجعل من صورة الحادث خاضعة لأحكام الفصل 123 من م ت لبيان درجة تحمله للمسؤولية انطلاقا من جدول تحديد المسؤولية خاصة و انه قد ثبت من محضر الابحاث ان المعقب ضده قد تمت احالته على انظار المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل جريمة الجرح على وجه الخطأ وهي عناصر ثابتة من الملف و تكون المحكمة قد خالفت القانون لما استندت الى احكام الفصل 122 من م ت بما يوجب نقض قرارها .

المطعن الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع

قولا ان الملف قد خلا من مضمون الحكم الجزائي الذي يفيد استغراق مؤمن المعقبة لكامل مسؤولية الحادث ذلك انه تمت احالته بمعية المعقب ضده على انظار المجلس الجناحي بسيدي بوزيد طبق احكام الفصل 89 من م ط و لقد تبين من محضر البحث الجزائي ان اسباب الحادث تعود على المعقب ضده بسبب عدم ملازمته اليمين و عدم التنبه اثناء السياقة و لم تعالج المحكمة تلك الاسباب و لم تبين الحالة المنطبقة على صورة الحادث .

المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 123 من م ت و جدول تحديد المسؤوليات .

قولا بانه رجوعا الى محضر البحث الجزائي فان المعقب ضده كان يقود دراجته النارية وهو ما يجعل من صورة الحادث ينطبق عليها الفصل 123 من مت و لجدول تحديد المسؤوليات المرافق له و انه طبق المثال البياني لصورة الحادث فان الحالة المنطبقة تتمثل في الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات المقضية الى تحميل المعقب ضده كامل مسؤولية الحادث و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل نقض القرار المطعون فيه

و القضاء بإحالة ملف الدعوى على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد للنظر فيه بواسطة هيئة اخرى .

و حيث في رده على مستندات التقديم قدم الاستاذ "اله. الع." اعلام نيابته صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبولا شكلا عملا باحكام الفصل 186 من م م م ت اما من حيث الاصل و في رده عن المطعن الاول فقد تمسك بان المحكمة لم تخطا في تطبيق القانون عندما اشارت الى احكام الفصل 122 من م ت سيما وان المحكمة عالجت مسالة المسؤولية و ناقشتها وبذلك فلقد قامت بتحديد المسؤولية استنادا الى احكام الفصل 123 من م ت و في رده عن المطعن الثاني فقد لاحظ بان المحكمة لم تتعمد تحريف الوقائع بل اتت بصفة دقيقة على الوقائع و قامت بسرد الوقائع من محضر البحث الجزائي فضلا عن انه لا تأثير لمال التتبع الجزائي على نظر القاضي المدني الذي يستمد قضاءه بصورة مستقلة عن مال التتبع الجزائي . و في رده عن المطعن الثالث فلقد لاحظ بان الباحث قد حدد بكل دقة نقطة الاصطدام و دل عليها بشهادة مرافق سائق السيارة الادارية و كذلك بشهادة المدعو "ا.ح." صاحب المحل و لقد وقع دحض ما استنتجه الباحث بمحضر التحريرات المكتبية المجراة بواسطة المحكمة و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها و لاتحاد القول فيها

حيث تعلق الاشكال القانوني المطروح من خلال المطاعن المثارة ما اذا كان الاساس القانوني المتعلق بوقائع القضية يتمثل في احكام الفصل 122 ام الفصل 123 من مجلة التامين .

وحيث ورجوعا الى وقائع القضية وخاصة ما تضمنه محضر البحث الجزائي ان الطرفين المشاركين في الحادث كان المعقب ضده الان يقود دراجة نارية وبينما كان المدعو "ع.س." يقود السيارة الادارية المؤمنة لدى المعقبة راهنا.

و حيث لا جدال ان المشرع قد خص الوسائل المشاركة في الحادث بنص معين موضوع الفصل 123 من م ت من خلاله ضبط جدولا يتعلق بتحديد المسؤوليات من خلال بيان الحالات المنطبقة في سبيل تحديد نسبة مشاركة كل وسيلة في حصول الحادث

وحيث و من باب التأصيل القانوني يجعل محاكم الاصل ملزمة بتحديد الحالة المنطبقة و التي من خلالها يقع ضبط نسبة المسؤولية الناتجة عن حصول الحادث .

و حيث درج فقه قضاء محكمة التعقيب على ضرورة تحديد محاكم الاصل لنسبة المسؤولية من خلال بيان الحالة المنطبقة على صورة الحادث وهو تمشي فرضته احكام الفصل 123 من م ت بالرجوع الى جدول تحديد المسؤوليات اذ بدونه يجعل الحكم معرضا للنقض كلما اهمل التعرض الى تحديد الحالة المنطبقة .

و حيث و بالرجوع الى الحكم المطعون فيه فلقد تبين ان المحكمة اساءت تطبيق القانون عندما استندت الى احكام الفصل 122 من م ت وهو نص لا يتعلق بصورة الحادث و لا علاقة له بشروط تطبيقه عليها فضلا عن ان المحكمة لم تراع ظروف الحادث باعتبار ان صورته تعلقت بمشاركة وسيلتين في حصوله وهو ما يجعل من احكام الفصل 123 من م ت هي المنطبقة عليه .

و حيث ان في اهمال المحكمة الرجوع الى احكام الفصل 123 من م ت كإهمالها تحديد الحالة المنطبقة على صورة الحادث و المرور مباشرة الى تحميل المعقبة كامل مسؤولية الحادث و الزامها بالتعويض يعد مخالفا للقانون فضلا عن ان المحكمة قد حرفت الوقائع عندما اعتبرت في حيثيتها بان سائق السيارة الصادمة هو المتسبب في الحادث نتيجة قيامه بعملية مجاوزة لسيارة كان وقوفها مضايقا له دون ان يفسح المجال لمرور الدراجة النارية حسبما افاد به الشاهد "ا. ح." اثناء التحريرات المكتبية المجراة بواسطة القاضي المقرر فان تلقي تلك الشهادة كان على خلاف احكام الفصل 96 من م م م ت باعتبار وجوب عرضه على القدح القانوني وهو ما خلا منه محضر التحريرات المكتبية فان المحكمة قد تغافلت عما انتجه البحث الجزائي من خلال الوقوف على نقطة الاصطدام التي تمركزت في محور المعبد فضلا عن تصريحات الاطراف صلبه وهي معطيات من شانها ان تنير سبيل المحكمة حول تحديد الحالة المنطبقة و التي تتعلق بالحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات في اتجاه تنصيف المسؤولية باعتبار عدم ملازمة المعقب ضده لا قصي يمينه .

وحيث ان في عدم توفق المحكمة في اعتماد المنهجية القانونية الموصلة الى تحديد الحالة المنطبقة طبق ما اشير اليه اعلاه كما انها لم تمارس الصلاحيات الممنوحة لها من

خلال سلطة الاستقراء وهو ما ادى الى ضعف التعليل ضرورة انها لم تجب عن الدفع الرئيسي المتعلق بتحديد المسؤولية بما يعرض حكمها الى النقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفاؤها من معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 10 اوت 2020 برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرم الحذري وبمحضر المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحـــرر في تاريخه